جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥٦/اتحادية/ ٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٥/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المدير المفوض لشركة آسيا سيل للاتصالات مساهمة خاصة إضافة لوظيفته - وكيله المحامي زيد لؤي أحمد الجدة.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

٢. وزير الإسكان والإعمار والبلديات العامة/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي لؤي علي نصر.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي إضافة لوظيفته أن المدعى عليه الأول السيد رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته سبق وأن أصدر قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ وقد نصت المادة (التاسعة عشر/ أولاً) منها على (استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية فرض رسوم وأجور الخدمات والتي تم فرضها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

خلال الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ أو فرض رسوم وأجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمة الحالية باستثناء الرسوم السيادية المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ)، وأن المدعى عليه الثاني السيد وزير الإسكان والإعمار والبلديات العامة قام بتوجيه الدوائر البلدية في مختلف محافظات العراق لمطالبة شركة موكله برسوم التنظيفات على أبراج الاتصالات عن طريق تعليمات أصدرها بهذا الشأن، وقد تم فرض تلك الرسوم على شركة موكله، ولعدم شرعية وقانونية تلك الرسوم من حيث الأساس والقيمة لأن النص التشريعي الوارد في قانون الموازنة وكذلك التعليمات جاءت مخالفة لنص المادة (٢٨/ أولاً) من الدستور التي تنص (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون)، وإن إطلاق الصلاحيات للوزارات والمحافظات في فرض الرسوم والأجور وتعديلها من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة للشعب من خلال استغلال تلك الصلاحيات، كما أن التعليمات التي أصدرها المدعي عليه الثاني إضافة لوظيفته جاءت مخالفة لقانون واردات البلديات رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٦ الفقرة (٤) منه التي لم يرد فيها إشارة إلى أبراج الاتصالات فضلاً عن أن تلك الأبراج لا تنتج أي مخلفات وأن فرض تلك الرسوم على شركة موكله يثقل كاهلها ويعتبر إثراءاً على حساب الغير، وحيث أن النص التشريعي والتعليمات المذكورة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اعلاه جاءت مخالفة للدستور والقوانين النافذة لذا طلب دعوة المدعي عليهما للمرافعة والحكم بما يلي(١. الحكم بعدم دستورية المادة (التاسعة عشر/ أولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ وجميع المواد المشابهة لها في قوانين الموازنة الاتحادية السابقة. ٢. الحكم بعدم دستورية التعليمات التي أصدرها المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته بقدر تعلق الأمر بأبراج الاتصالات العائدة لشركة موكله.)، وبعد أن تم تسجيل الدعوى وتبليغ الطرفين اضافة لوظيفتيهما والطلب منهم الإجابة عنها تحريرياً وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، رد وكيل المدعى عليه الأول إضافة إلى وظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/١/٥ المتضمنة: إن وكيل المدعي إضافة لوظيفته يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٩/ أولاً) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ وحيث أن قانون الموازنة العامة المذكور قد صدر لسنة مالية معينة والتي انتهت بنهاية السنة التقويمية لذا فإن دعوى المدعي أصبحت غير ذي محل، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف كافة، كما رد وكيل المدعي عليه الثاني وزير الإسكان والإعمار والبلديات العامة إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/١/١٤ المتضمنة أن رسوم التنظيفات المفروضة على أبراج الاتصالات هي رسوم جديدة فرضها موكله استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٦ في المادة (٤) منه وتنفيذاً لنص المادة (١٩/ اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية لعام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠١٩ والمادة (٥) من قانون واردات البلديات رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٣ التي خولته ذلك، وأرفق بلائحته عدد من القوانين والقرارات ذات الصلة وطلب رد دعوى المدعي إضافة لوظيفته وتحميله أتعاب المحاماة. رد وكيل المدعي إضافة لوظيفته على لائحة وكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته من أن موكله قد اقام هذه الدعوى بتأريخ ٢٠١٩/١٢/١١ أي أثناء سريان قانون الموازنة لعام ٢٠١٩ وأن المدعى عليه الثاني مستمر بفرض تلك الرسوم رغم انتهاء تلك السنة، كما رد على لائحة وكيل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته من أن تلك اللائحة قد تضمنت دفوع وقوانين متناقضة كما أن ما أشارت إليه تلك اللائحة يخص فرض الأجور وليست الرسوم وهناك فرق بينهما كون الأجور تؤخذ مقابل خدمات وأن دوائر البلديات لم تقدم أي خدمات لأبراج موكله، لذا طلب الحكم وفق ما جاءت به عريضة دعوى موكله. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، فقد عين يوم ٢٠٢١/٤/٢٧ موعد لإجراء المرافعة ونظر الدعوى وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدعي إضافة لوظيفته كما حضر وكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته ولم يحضر المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته ولا وكيله رغم تبلغه وعدم إبداءه معذرة مشروعة وباشرت المحكمة بنظر الدعوى علناً. كرر وكيل المدعي دعوى موكله وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر ما ورد في لائحته السابقة وأضاف بأن المدعى عليه الثاني لازال مستمراً بفرض تلك الرسوم بالاستناد إلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

نص المادة (١٩/ أولاً) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٩، كما كرر وكيل المدعى عليه الأول ما جاء بلائحته وطلب الحكم برد الدعوى، وأضاف أن الخصومة غير متوجهة إلى المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته لأن الرسوم قد فرضت بموجب القانون الذي قام مجلس النواب بتشريعه، ولغرض التدقيق أجلت المرافعة إلى يوم ٢٠٢١/٥/١١، وفي اليوم المحدد للمرافعة حضر وكيلا المدعي والمدعى عليه الاول اضافة الى وظيفتيهما وبوشر بنظر الدعوى علناً، وكرر وكيلا الطرفين أقوالهم ودفوعهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم الحكم علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي إضافة لوظيفته قد ذكر في عريضة الدعوى أن المادة (١٩/ أولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ أجازت للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فرض رسوم وأجور خدمات على وفق الضوابط التي يصدرها الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، وأن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته قد أصدر التعليمات باستحصال رسوم التنظيفات والتي شملت الأبراج العائدة إلى شركة موكله وأن كل من النص التشريعي الوارد في قانون الموازنة والتعليمات المذكورة قد جاء مخالفاً لنص المادة (٢٨/ أولاً) من الدستور التي منعت فرض الضرائب والرسوم وتعديلها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وجبايتها والإعفاء منها إلا بقانون. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي إضافة لوظيفته قد تضمنت طعنين: الأول الطعن في دستورية البند (أولاً) من المادة (١٩) من القانون رقم (١) الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩ والثاني الطعن بدستورية التعليمات التي أصدرها المدعى عليه الثاني لتحديد وتنظيم تلك الرسوم والتي شملت الأبراج العائدة لشركة موكله، وترى هذه المحكمة أن البند (أولاً) من المادة (١٩) من القانون رقم (١) الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩ لم يعد نافذاً إذ أن قانون الموازنة الاتحادية يصدر لسنة تقويمية معينة وينفذ خلالها وينتهي بانتهاء تلك السنة وحيث أن المادة (٩٣/ اولاً) من الدستور قد نصت على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، لذا فإن الطعن في تلك المادة قد أصبح خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وإن كان وكيل المدعي إضافة لوظيفته قد قدم الطعن خلال تلك السنة لأن ذلك لا يبرر للمحكمة مخالفة النص الدستوري المشار إليه. أما التعليمات التي أصدرها المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته لجباية الرسوم فإنها تعد من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهي تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي حدد الدستور وقانونها اختصاصاتها والتي لم يكن من بينها الطعن في القرارات الإدارية. وبناء على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي: ١. الحكم برد دعوى المدعي المدير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المفوض لشركة آسيا سيل للاتصالات إضافة لوظيفته من ناحية الاختصاص.

٢.تحميل المدعي اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني هيثم ماجد سالم مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع حسب النسب القانونية. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استنادا إلى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠٢١/٥/١١ ميلادية، الموافق ٢٧/ رمضان/ ١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566